المعلمين للكتاب وفي البيان والتحصيل قال مالك لا يجوز للمعلم أن يعلم خط المسلمين أولاد
الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قراءتهم القرآن قاله ابن حبيب وذلك مسقط للشهادة وأما هل يجوز للمسلم
إسلام ولده إلى مكتب الكتابيين ليتعلم خطهم أم لا ففي البيان والتحصيل قال مالك لا يجوز ذلك لأن في
ذلك الظهار والرغبة لهم وأما هل يجوز للرجل أن يتعلم خط الكتاب أم لا فهو جائز قاله الجزولي في
التقييد وأما هل يجوز للمعلم أن يؤاجر نفسه للكتاب أم لا وهل يجوز أن يجعل لهم شيئا بلا أجرة
أم لا فلا يجوز ذلك وإن فعل وبارك وقع ونزل فسخ بالتعليم ولا أجرة له عقوبة له وإن فات [illegible]
فبعض الأجرة فقيل تترك له وقيل تنزع منه ويتصدق بها عقوبة له قال صاحب الحلل وإن استأجره
على عمل محرم كحمل خمر أو رعاية خنازير فلا تترك له بل يتصدق بها وإن استأجره على مباح وليس فيه
امتهان كرعاية غنم أو حراسة متاع ترك له ولا تنزع منه وإن استأجره في مباح فيه إهانته
كخدمته أو حمل فتأويله تترك له إن احتاج إليها وأما هل يجوز للمعلم أن يعلم أبا تث ج ح خ
أخ دون الصحابة وجمع تسعة وعشرون حرفا للأولاد أم لا فقال ذلك جائز مباح قال وهب بن
منبه رضي الله عنه أن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه هود عليه الصلاة والسلام أبا تث ج ح خ أخ
ليعقل الصبيان العربية على عجمة ألسنتهم من الألسن وهو اثنان وعشرون حرفا خاصة وأما هل للمعلم
أن يعلم أبجد هوز حطي إلخ للأولاد أم لا فقيل يجوز ذلك وقال محمد بن سحنون لا يجوز ذلك ويتقدم
إلى المعلم في ذلك وسبب الخلاف هل هي أسماء الحروف أو هي أسماء الملوك وهم ملوك مدين أو هي
أسماء الشياطين أوقعها على المسيئة العربية الجاهلية وكتبوها قاله ابن هارون في أجوبته
وقاله ابن سحنون في كتاب آداب المعلمين وأما هل يجوز أخذ الأجرة للجاهل بأحكام القرآن أم لا
قال [illegible] ينبغي للمعلم الذي لا يعرف الإظهار والإدغام والإخفاء والإقلاب والتفخيم والترقيق ونحو
ذلك لا ينوله أحد قط وأما هل يحل الأجر للمعلم على تعليم القرآن أم لا فهو ما يجوز لقوله عليه
الصلاة والسلام أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وفي بعضها أحق ما أخذتم عليه أجرا
كتاب الله وأما هل يحل الأجر للجاهل بأحكام القراءة أم لا فهو ما يجوز أيضا إذا لم يجد من يعلمه ذلك
أو لم يتسع له الوقت ذلك والأولى والله أعلم وأما هل يحل الأجر للجاهل [illegible] القرآن أم لا فهو ما يجوز
باتفاق ودليله ما روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال رأيت رب العزة في المنام من غير تشبيه ولا
تكييف ولا تصوير ولا تمثيل فقلت له يا رب بما يتقرب إليك المتقربون فقال بتلاوة كتابي يا أحمد
فقلت بفهم أو بغير فهم فقال بفهم أو بغير فهم وأما هل يحل الأجر للقارئ في أدائه بحفظه جدا أم لا فهو
ما يجوز أيضا بالتعليم وله أجران أجر القراءة وأجر التتعتع ودليله قوله عليه الصلاة والسلام الذي يقرأ
القرآن

٢٩

القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق فله أجران أي أجر القراءة وأجر التتعتع ومعناه في كلام
العرب العي يقال تتعتع الرجل في كلامه إذا عيي وأما هل يجوز أخذ الأجرة على
كتب الحروز أم لا فهي جائزة وقد سئل أبو محمد القابسي عن أخذ الأجرة على الحروز والكتابة
فقال لا بأس به وكذلك أجرة الرباع وتعويذ النشرة [illegible] إذا أمات وليرد بها على غيره
من عمل الحروز فقال أيضا لا بأس بذلك وأما هل يجوز الأجرة على تعليم الفقه والكتابة
وغيره من الفنون كالفرائض والأصول والنحو واللغة والشعر أم لا ففيه قولان فقيل
مكروه قاله في المدونة وقيل مباح من غير كراهة قاله ابن حبيب وابن يونس واللخمي وهو
مذهبنا الآن لتيسيره وهو المعتاد عندهم والفرق بين الإجارة على تعليم القرآن وغيره أن
القرآن مقطوع به والفقه مظنون غير مقطوع به وأما هل يجوز بيع كتب الفقه [illegible]
أم لا ففيه أيضا قولان فقيل مكروه قاله في المدونة وقيل جائز من غير كراهة قاله ابن عبد الحكم
وقد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار [illegible] وحضر لذلك أهل الفقه والصلاح ولم ينكروا
ذلك وأما هل يجوز بيع المصحف وإجارته أم لا فأما بيعه فجائز باتفاق وأما استئجاره ففيه
قولان قال ابن القاسم بالجواز كالبيع وقال ابن حبيب بالمنع قال ابن الحاجب وفي إجارة
المصحف قولان بخلاف بيعه وأما هل يجوز الإجارة على القضاء أم لا فهي حرام باتفاق لأنه رشوة
قاله أبو الحسن الطرطوشي هذا إذا كانت الأجرة من عند الناس وأما إن كانت من بيت المال فهي
جائزة باتفاق وأما هل يجوز الأجرة على الفتيا أم لا فإن تعين عليه الجواب لعدم غيره في البلد
فلا هي حرام باتفاق وإن لم يتعين الجواب عليه ففيه ثلاثة أقوال الجواز والمنع
والكراهة قال صاحب الحلل قال أبو الحسن الطرطوشي كل أجرة اختلف فيها فإنما هي أجرة
من أيدي الناس وأما إن كانت من بيت المال فلا خلاف في جوازها وأما هل يجوز الإجارة على
الإمامة أم لا ففيها أقوال الكراهة والمنع في الفرض والجواز في النفل وخامسها
المشهور إن كانت الإجارة على الصلاة وحدها فتمنع وإن كانت مع غيرها كالأذان فيجوز
قال ابن الحاجب وفي الإمامة ثلاثة أقوال لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما ثالثها إن كانت
على الانفراد فالمنع وإن كانت مع الأذان أو القيام بالمسجد جازت تبعا ويجوز الإجارة
على الأذان وعلى الأذان والصلاة معا وأما الإجارة على الأذان ففيها الكراهة وأما هل يجوز
الإجارة على الحج أم لا ففيها المشهور الكراهة لأنه طلب الدنيا بعمل الآخرة قال ابن الحاجب

Copyright © King Saud University